الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ60976ــدد

تــاريخـه :2019/10/23

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/02/22 من الأستاذ ح ح. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

شركة ت ص. في شخص ممثلها القانوني شركة محدودة المسؤولية مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد B127551997 الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بقرمبالية.

ضد :

1)البنك ت. في شخص ممثله القانوني شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل التجاري تحت عدد ... الكائن مقره بـ... الأستاذ ل ع.

2) الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية وتعتبر منشاة عمومية غير مرسمة بالسجل التجاري الكائن مقره بفرعه بـنابل ينوبه الأستاذ م ل.

3) الإدارة العامة لمراقبة الأداءات بنابل الكائن مقرها بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد 23523 الصادر بتاريخ 2016/12/20 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل

المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده شعبان فرحات بأربعمائة دينار (400,000د) لقاء اتعاب التقاضي وأجور الدفاع.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمتين من الأستاذ ل ع. نيابة عن المعقب ضده البنك ت. ومن الأستاذ م ل. نيابة عن المعقب ضده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والراميتين إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل ش ف. بوصفه دائنا لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضا بواسطة نائبه أنه صدر عن نفس المحكمة الحكم الابتدائي في مادة التسوية القضائية بتاريخ 04 جوان 2012 في القضية عدد 195 والقاضي نصه "بثبوت توقف مؤسسة شركة ت ص. في ش م ق. عن دفع ديونها واعتبار تاريخ التوقف عن الدفع موافق ليوم 27 نوفمبر 2008 والإذن بمواصلة نشاطها طبقا لبرنامج الإنقاذ المعد من قبل المتصرف القضائي ع ب. المؤرخ في 05 ماي 2012 وتعيين هذا الأخير مراقبا لتنفيذه تحت إشراف القاضي المراقب رياض البرقاوي ".

وقد وقع إقرار الحكم استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2013/10/29 تحت عدد 18825 وان الدائن المذكور يروم إبطال برنامج الإنقاذ المبين أعلاه وذلك

لعدم وفاء الشركة موضوع التسوية شركة ت ص. في ش م ق بالتزاماتها المالية المضمنة ببرنامج الإنقاذ وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 240/195 بتاريخ 01 جوان 2015 يقضي ابتدائيا بـ:

1- وإبطال برنامج الإنقاذ المتضمن الإذن للمؤسسة موضوع التسوية بمواصلة النشاط المقترح من قبل المتصرف القضائي ع ب. بتقريره المؤرخ في 05 ماي 2012 المصادق عليه بموجب الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 2012/06/04 في القضية عدد 195 والواقع إقراره بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2013/10/29 تحت عدد 18825.

2- إعادة افتتاح إجراءات التسوية القضائية وتعيين القاضي لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية السيدة هادية الليالي قاضيا مراقبا وإحالة الملف عليها للقيام بالأعمال اللازمة لتحديد مال المؤسسة.

3-تكليف الخبير العدلي م ح. بإعداد تقرير يتضمن مقترحة حول مالها طبقا لأحكام الفصل 46 من القانون عدد 34 لسنة 1995 تحت إشراف القاضي المراقب آنف الذكر.

4-الإذن بترسيم هذا الحكم بالسجل التجاري للمؤسسة وإحالة نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية كنشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

5- حمل المصاريف القانونية على المؤسسة موضوع التسوية.

فاستأنفته الشركة موضوع التسوية شركة ت ص. طالبة نقضه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى استنادا إلى أن دين طالب الإبطال لا يتوفر فيه النسبة التي يقتضيها الفصل 46 من القانون عدد 34 لسنة 1995 بالإضافة إلى إدلاء الشركة بما يفيد قيامها بخلاص جزء كبير من الديون وسعيها لبيع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 4.... وفقا لما يوجبه برنامج الإنقاذ.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به استنادا إلى توفر شروط الفصل 46 من القانون عدد 34 لسنة 1999 للقيام بطلب الإبطال فقد صدر الطلب من عدة دائنين وثبت عدم الخلاص وتجرد دفوعات الطاعنة في أنها ترغب في بيع العقار المرهون لخلاص الديون.

فتعقبته المحكوم ضدها بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي:

المطعن الأول المستمد من مخالفة أحكام الفصل 46 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية :

قولا بأنه اتضح بالرجوع إلى ملف القضية أن الدائن القائم بطلب إبطال برنامج الإنقاذ المدعو ش ف. لا يتجاوز أصل دينه 000.35,000 دينار من جملة 000.750,000 دينار الممثلة لجملة ديون المؤسسة وقد تولت المعقبة عرض الدين للخلاص على المتصرف القضائي غير أنه رفض ذلك ويكون بذلك الحكم المنتقد قد خالف أحكام الفصل 46 من قانون 1995 وذلك بالبت في مطلب الإبطال والحال أن دين طالب الإبطال لم يبلغ 15 بالمائة من ديون المؤسسة.

المطعن الثاني المستمد من ثبوت احترام المعقبة للجزء الأكبر من برنامج الإنقاذ موضوع طلب الرجوع كثبوت سعيها في الترخيص لها من البنك ت. لبيع العقار الذي على ملك الوكيل موضوع الرسم العقاري عدد 4..... نابل وتعطيل البنك لمسعاها :

قولا بأن المعقبة قدمت لمحكمة الدرجة الأولى ما يفيد قيامها بخلاص جزء كبير من الديون المحمولة عليها موضوع برنامج الإنقاذ وعلى الخصوص ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وديون إدارة الأداءات وكذلك ديون أهم المزودين كما أدلت بما يفيد تقدم وكيلها بطلب للبنك ت. في الترخيص له في بيع العقار الذي على الوكيل موضوع الرسم العقاري عدد 4..... نابل بثمن قدره 000.200,000 دينار مرفوقا بوعد بيع في الغرض حسب نسخة المطلب الواصل للبنك بتاريخ 2015/05/05 بغاية تمكينه من كامل الثمن إلا أن البنك الدائن لم يستجب إلى هذا المطلب إلى حد التاريخ والحال أن برنامج الإنقاذ ينص على بيع العقار وتخصيص ثمنه لخلاص دين البنك. ورغم كل هذه المؤيدات المقدمة إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه لم توليها أي اهتمام وقضت بغير وجه حق بإبطال برنامج الإنقاذ وهو ما يتعين معه نقض قرارها المطعون فيه.

وحيث وردا على ذلك تمسك نائب المعقب ضده البنك ت. صلب مذكرته الكتابية بالملحوظات التالية : بخصوص المطعن الأول فإن شرط القيام يطلب إبطال برنامج الإنقاذ قد صدر ممن له الصفة عملا بالفصل 46 من القانون عدد 34 لسنة 1995 وذلك سواء بصدوره عن مراقب التنفيذ أو الدائنين فاقت النسبة المائوية لديونهم 85 بالمائة علاوة على الدائن ش ف. وانه خلافا لما أسست

عليه المعقبة طعنها فان نسبة دين هذا الأخير وكما هو ثابت من ملف القضية بلغت (15,59) من جملة ديون المؤسسة بما يتعين معه رد هذا المطعن.

وبخصوص المطعن الثاني : فإن البنك المعقب ضده لم يعارض قيام المعقبة ببيع العقار وتمكينه من ثمن البتة بل أن مصلحته تقتضي قبول الخلاص ولو جزئيا غير أن المعقبة لم تسع سعيا جديا لبيع العقار المذكور بالرغم من مرور ما يزيد عن الأربعة أعوام على صدور حكم التسوية القضائية مكتفية لدى الطور الثاني بالإدلاء بإشهار بإحدى الجرائد اليومية بتاريخ 2015/2/23 وعلاوة على ذلك فلقد ثبت لمحكمة الموضوع بدرجتيها أن ما تمسكت به المعقبة من قيامها بخلاص جزئي لجانب من ديونها كان مخالفا للواقع بل أنها تعمدت إعادة الإدلاء بوصول خلاص المحكمة سبق خلاصها كيفما تضمن ذلك تقرير مراقب التنفيذ. ولم تدل بذلك المعقبة لمحكمة الموضوع بما يفيد قيامها بتنفيذ برنامج الإنقاذ ولو بصفة جزئية وذلك خلافا لما ورد بطعنها وأضحت بذلك مطاعن المعقبة غير جدية وقد تولت محكمة القرار المطعون فيه مناقشتها والرد عليها بتعليل مستفيض واتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث ردا على مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنه وخلافا لما ادعته المعقبة فإنها قامت بخلاص مبلغ 9418,518 دينار فقط بتاريخ 2013/12/13 من جملة الدين المرسم بالتسوية والبالغ 300.171,189 دينارا وبما أنها لم تحترم البرنامج المصادق عليه من طرف المحكمة فقد طالب الصندوق وبقية الدائنين وكذلك الخبير بإبطال برنامج الإنقاذ مع الإحالة آو التفليس وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول :

حيث خلافا لما ورد بهذا المطعن فقد بينت محكمة الحكم المطعون فيه أن عدة دائنين رغبوا في إبطال برنامج الإنقاذ نتيجة عدم خلاصهم عند تلقي تصريحاتهم من طرف القاضي المراقب زيادة عن طلب مراقب التنفيذ الحكم بذلك وقد عددت المحكمة أسماء القائمين ولم يقف الأمر عند المدعي ش ف. الذي رفع القضية عدد 240 والتي تم ضمها للقضية عدد 195 وأصبح هو طرف مع المجموعة التي طلبت الإبطال وعليه فإن هذا المطعن لم يكن وجيها ضرورة أن محكمة الحكم

المطعون فيه قد تحققت من شروط الفصل 46 من قانون الإنقاذ بخصوص نسبة الدين الذي يجيز طلب الإبطال وبينت انه فاق نسبة 15 بالمائة بخصوص الدائنين وصدر أيضا من مراقب التنفيذ ومن قاضي المؤسسة واتجه لذلك رد المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني :

حيث بينت محكمة الحكم المطعون فيه أن الدفع ببيع العقار هو دفع مجرد ولا توجد أية إجراءات في بيعه وقد كانت على صواب في ذلك لان برنامج الإنقاذ لا يقوم على مجرد الفرضيات بل يقتضي توفر حلول قابلة للتجسيم ويمكن تفعيلها في إنقاذ المؤسسة وان دفع الطاعن برغبته بالبيع يندرج في التجرد وعدم الفاعلية التي أسست عليها محكمة القرار المطعون فيه حكمها واتجه لذلك رد هذا المطعن أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 23 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخـــــه